laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥١٩
بتاريخ:	٣٠/ ٩/ ٢٠٢١

الملف رقم: ٦٥٣/١/٥٨

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب السيد المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة الأمين العام رقم (٤٧٣) المؤرخ ٢٠٢١/٥/١٨، المرفقة به موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته المعقودة في ٢٠٢١/٥/٦ على الإحالة إلى الجمعية العمومية بشأن الإفادة بالرأي في مدى جواز تطبيق نص المادة (١/٢٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والخاصة بزيادة مبلغ الإعفاء الشخصي المنصوص عليه في المادة (١/١٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بنسبة (٥٠٪) من هذا المبلغ على أعضاء مجلس الدولة.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢، تقدم السيد المستشار المساعد (أ)/ محمد شحتة محمد محمد عبد الله، بطلب يلتمس فيه الموافقة على إعفائه من نسبة (٥٠٪) من الضريبة على الدخل المقررة بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥، بدءًا من شهر سبتمبر ٢٠١٩، تطبيقًا لحكم المادة (٢٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بحسبانه يرعى فعليًا نجله/ آدم الذي يعاني من حالة توحد شديد، والتي تعد من حالات الإعاقة وفقًا للمادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، وإزاء تعلق هذه المسألة القانونية بالضرائب كإيرادات سيادية للخزانة العامة، وبالحقوق المالية لأحد أعضاء مجلس الدولة، فقد وافق المجلس الخاص بجلسته المعقودة في ٢٠٢١/٥/٦ على استطلاع رأي الجمعية العمومية على النحو المشار إليه.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٧ من سبتمبر عام ٢٠٢١م الموافق ٣٠ من المحرم عام ١٤٤٣هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥- بعد تعديلها بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥- كانت تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة، يُعفى من الضريبة: ١- مبلغ ٧٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصيًا سنويًا للممول...". وأن المادة (١٣) ذاتها بعد تعديلها بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥- المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره في ٧ من مايو ٢٠٢٠- تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة، يُعفى من الضريبة: ١-مبلغ ٩٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصيًا سنويًا للممول...".

كما تبين لها أن المادة (٢) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ تنص على أنه: "يُقصد بالشخص ذي الإعاقة: كل شخص لديه قصور أو خلل كلي أو جزئي، سواء كان بدنيا، أو ذهنيا، أو عقليا، أو حسيا، إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقرا، مما يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والحالات ودرجة الإعاقة التي يُعد الشخص فيها ذا إعاقة في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة"، وأن المادة (٣) منه تنص على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:... الخلل: القصور التركيبي أو الوظيفي أو النفسي الذي يؤثر على جزء أو عضو أو جهاز في جسم الإنسان... بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة: البطاقة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون والصادرة للشخص ذي الإعاقة، والتي تعد الوسيلة الوحيدة المعتمدة لإثبات الإعاقة ونوعها ودرجتها، وتساعده في الحصول على الخدمات المختلفة والتسهيلات والمزايا المقررة له بموجب التشريعات السارية، وتكون ملزمة لدى جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية..."، وأن المادة (٥) منه تنص على أنه: "تُصدر الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالصحة لكل شخص ذي إعاقة بطاقة لإثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة، وتعد له ملفًا صحيًا بناء على تشخيص طبي معتمد. ويعتد بالبيانات التي تتضمنها هذه البطاقة في إثبات الإعاقة ونوعها ودرجتها أمام جميع الجهات التي يتعامل معها الشخص ذو الإعاقة سواء كانت جهات حكومية أو غير حكومية بما في

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

ذلك جهات التحقيق والمحاكمة، وتجدد تلك البطاقة كل سبع سنوات..."، وأن المادة (٢٣) منه تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة، يُمنح الشخص ذو الإعاقة أو من يوظف أو يرعى شخصا ذا إعاقة، المزايا الآتية: ١-يزاد مبلغ الإعفاء الشخصي المنصوص عليه في المادة (١٣/ بند ١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بنسبة (٥٠٪) من هذا المبلغ لكل شخص من ذوي الإعاقة، أو لمن يرعى فعليًا شخصًا ذا إعاقة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والقواعد المنظمة لذلك. ٢-..."، وأن المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨ تنص على أنه: "في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:... القائم بالرعاية: أحد أقارب الشخص ذي الإعاقة أو معارفه، والذي يقوم برعايته شخصيًا، والذي ترى الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي وفقًا للضوابط والشروط المعمول بها أنه مناسب لرعاية الشخص ذي الإعاقة، على ألا يقل سنه عن ٢١ عامًا عند تكليفه بالرعاية، أو الشخص الصادر له حكم قضائي أو قرار من النيابة العامة بالرعاية..."، وأن المادة (٤) منها تنص على أنه: "تتضمن أنواع الإعاقة الإعاقات الآتية:... خامسًا- اضطراب طيف التوحد: التوحد هو أحد الاضطرابات النمائية التي تؤثر على الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، وناتج عن خلل عصبي (وظيفي) في الدماغ، يظهر في السنوات الثلاث الأولى من عمر الطفل، ويُظهر فيه الأطفال صعوبات في التواصل مع الآخرين واستخدام اللغة بشكل مناسب والتفاعل الاجتماعي واللعب التخيلي إضافة إلى ظهور أنماط من السلوك الشاذ..."، وأن المادة (١٠) منها تنص على أنه: "يُشترط لاستحقاق الشخص ذي الإعاقة أيًا من الخدمات المقررة له، بموجب القانون، توافر الشروط العامة الآتية: ١-أن يكون لديه بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة صادرة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي تحدد نوع ودرجة الإعاقة. ٢- أن يكون الشخص ذو الإعاقة مصري الجنسية أو أجنبيًا مقيمًا بشرط المعاملة بالمثل"، وأن المادة (٦٣) منها تنص على أنه: "في تطبيق أحكام البند رقم (١) من المادة (٢٣) من القانون مراعاة ما يأتي: ١-... -... ٣- أن يكون قائمًا برعاية شخص ذي إعاقة فعليًا، ولا يجوز للشخص الواحد تكرار الإعفاء في حالة تكرار الصفة. ٤- يلتزم الشخص المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها والمنصوص عليه في المادة (١٥) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بأن يقدم إقرارًا ربع سنوي بذات الإجراءات المقررة بالمادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه مضافًا إليها البيانات المطلوبة في البنود الثلاثة

laa-eg.com

السابقة"، وأن المادة (٨٤) منها تنص على أنه: "فيما عدا الشخص الصادر له حكم قضائي أو قرار من النيابة العامة بالرعاية، يتعين أن يتوفر في القائم بالرعاية الشروط والضوابط الآتية:...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه إيمانًا من المشرع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وما ينبغي أن يحصلوا عليه من المساعدة والوقاية وفرص التأهيل الملائمة التي يتمكنون معها من الإسهام إلى أقصى حد مستطاع في مزايا ومسئوليات الحياة الكاملة في المجتمع الذي ينتمون إليه، وما يستحقونه من دمج مع غيرهم من المواطنين، إعلاء لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص، فقد صدر قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، متضمنًا في المادة (٢) منه المقصود بالشخص ذي الإعاقة بأنه كل شخص لديه قصور أو خلل كلي أو جزئي سواء كان بدنيا أو ذهنيا أو عقليا أو حسيا، إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقرًا، مما يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وذلك وفقًا للإجراءات والحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية، والتي نصت في المادة (٤) منها على أنواع الإعاقات، ومن بينها اضطراب طيف التوحد، الذي هو أحد الاضطرابات النمائية التي تؤثر على الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، وناتج عن خلل عصبي (وظيفي) في الدماغ، يظهر في السنوات الثلاث الأولى من عمر الطفل، ويُظهر فيه الأطفال صعوبات في التواصل مع الآخرين واستخدام اللغة بشكل مناسب والتفاعل الاجتماعي واللعب التخيلي، إضافة إلى ظهور أنماط من السلوك الشاذة، وقد تضمن القانون في المادة (٥) منه التزام الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي- بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالصحة- بإصدار بطاقة لإثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة لكل شخص ذي إعاقة، وجعلها الوسيلة الوحيدة المعتمدة لإثبات الإعاقة ونوعها ودرجتها، وأقر إلزامية البيانات التي تتضمنها هذه البطاقة أمام جميع الجهات التي يتعامل معها الشخص ذو الإعاقة سواء كانت جهة حكومية أو غير حكومية.

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك أنه من المزايا التي منحها المشرع بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المشار إليه لهؤلاء الأشخاص ما أقره بالمادة (٢٣) منه من تمتع الشخص ذي الإعاقة أو من يرعى فعليًا شخصًا ذا إعاقة، بزيادة مبلغ الإعفاء الشخصي المنصوص عليه في المادة (١٣/ بند ١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بنسبة (٥٠٪) من هذا المبلغ، وذلك وفقًا للإجراءات والقواعد التي تصدر باللائحة التنفيذية لهذا القانون، والتي حددتها المادة (٦٣) من هذه اللائحة على التفصيل الوارد بها، فإذا كان نطاق الإعفاء الشخصي للممولين من الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على

laa-eg.com

المرتبات وما في حكمها وفقا للمادة (١٣/ بند ١) المشار إليها بواقع مبلغ (٧٠٠٠) جنيه سنويًا عملا بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣، ومبلغ (٩٠٠٠) جنيه سنويًا عملا بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل آنف الذكر، فإن هذا النطاق يُزاد بنسبة (٥٠٪) من ذلك المبلغ للأشخاص ذوي الإعاقة أو من يرعى أحدهم فعليًا، منذ تاريخ العمل بأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة آنف الذكر، كمزية ضريبية يتمتع بها هؤلاء الأشخاص، عونًا لهم على تحمل الأعباء الحياتية الإضافية التي يلاقونها، ولمساعدتهم على تدارك الصعوبات الواقعية التي تفرضها طبيعة ومقتضيات التعامل مع الإعاقة، والشخص القائم فعليًا برعاية شخص ذي إعاقة هو أحد أقارب الشخص ذي الإعاقة أو معارفه، الذي يقوم برعايته شخصيًا، والتي ترى الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي وفقًا للضوابط والشروط المعمول بها أنه مناسب لرعاية الشخص ذي الإعاقة، شريطة ألا يقل سنه عن ٢١ عاما عند تكليفه بالرعاية، وأن تتوافر فيه الشروط والضوابط التي حددتها المادة (٨٤) من اللائحة ذاتها، أو هو الشخص الصادر له حكم قضائي أو قرار من النيابة العامة بالرعاية، ويقع على الجهة المسئولة عن حجز وتوريد الضريبة على المرتبات وما في حكمها المستحقة على الشخص ذي الإعاقة أو القائم فعليًا برعاية شخص ذي إعاقة، مراعاة تطبيق نسبة الإعفاء الضريبي الشخصي المشار إليه عند تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء هذه الضريبة، واحتساب المستحق منها.

وارتأت الجمعية العمومية أن النظام القانوني لأعضاء مجلس الدولة، المقرر- بحسب الأصل- بأحكام الباب الرابع من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، لا يتضمن ما يحول دون تطبيق مزية زيادة مبلغ الإعفاء الشخصي المنصوص عليه في المادة (١٣/ بند ١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بنسبة (٥٠٪) من هذا المبلغ، على هؤلاء الأعضاء، بحسبانهم من الممولين الخاضعين للضريبة على المرتبات وما في حكمها، وذلك متى تحققت في شأن أحدهم مناطات استحقاقها سابقة الإشارة.

وترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت من مطالعة الأوراق أن المعروضة حالته يشغل منصب مستشار مساعد (أ) بمجلس الدولة، وأن نجله آدم يعاني من حالة توحد شديد مع تأخر عقلي- وفقًا للثابت من كتاب مستشفى العزازي للصحة النفسية التابعة للأمانة العامة للصحة النفسية بوزارة الصحة والسكان- وهي إحدى حالات الإعاقة المنصوص عليها بالمادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، وقد صدرت له بطاقة خدمات متكاملة من وزارة التضامن

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

الاجتماعي تحت رقم (٥٠٧٨١٠٠٠٠٤٨٠٠١٤٤) وأنه- أي المعروضة حالته- يقوم فعليًا برعاية نجله المذكور على نحو ما أفادت به مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة الشرقية بكتابها المؤرخ في ٢٠٢١/٣/٣١، فإن مناط استحقاقه- بحسبانه ممولا خاضعًا للضريبة على المرتبات وما في حكمها في مفهوم تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥- لمزية زيادة مبلغ الإعفاء الشخصي المقرر بالمادة (١٣/ بند١) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه بنسبة (٥٠٪) من هذا المبلغ يتوافر في حقه، ويتعين على جهة عمله المشار إليها مراعاة ذلك حال احتسابها الإيرادات الداخلة في وعاء هذه الضريبة، وتقدير مبلغ الضريبة المستحقة، وفقًا للإجراءات المرسومة بالمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المشار إليها.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: أحقية السيد المستشار المساعد(أ)/ محمد شحتة محمد محمد عبد الله، في زيادة مبلغ الإعفاء الشخصي المنصوص عليه في المادة (١٣/ بند ١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بنسبة (٥٠٪) من هذا المبلغ، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣٠ / ٩ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
(٢١٦٦٣)